

الضوابط الفقهية | الدرس الثالث

مشهور بن حسن آل سلمان

ان الحمد لله نحمده ونستعينه وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدًا عبده ورسوله - [00:00:00](#)

اللهم انا نسألك خير هذه الليلة وخير ما فيها نصرها وفتحها ونورها وبركتها وهداتها وننحو بك من شر هذه الليلة ومن شر التي قبلها ومن شر التي بعدها الهي لا تعذبوا لساننا يخبر عنك - [00:00:31](#)

ولا عينا تنظر الى علوم تدل عليك ولا يدا تكتب حديث رسولك صلى الله عليه وسلم ولا قدمًا تمشي الى خدمتك. اما بعد الضابط الذي معنا في هذه الليلة هو الذي افتح به درسنا هذه الليلة - [00:00:55](#)

حول الزكاة وهذا ضابط اختلف العلماء فيه وبناء عليه في فروعهم كثيرة الضابط هل الزكاة واجبة في عين المال في ذمة المزكي وجوب الزكاة هل هي في ذمة المزكي؟ ام في عين المال - [00:01:19](#)

هذا مما وقع فيه خلاف بين اهل العلم فذهب جماهير الحنفية وهو ظاهر مذهب المالكية وهو رواية عن احمد وظاهر مذهب وهو القول الجديد للامام الشافعي ان الزكاة واجبة في عين المال - [00:01:58](#)

بينما ذهب بعض المالكية وهو قديم قولين الامام الشافعي ورواية عن احمد واختيار ابن حزم في المثلى الجزء الخامس صفحة ميتيين واثنين وستين و اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية في مسائل عديدة - [00:02:29](#)

يأتي ذكر بعضها اما الزكاة واجبة في الذمة واعتمد كل فريق من الفريقيين على ادلة فذهب من قال ان الزكاة واجبة في المال الى الاستدلال في بعض الآيات وببعض الاحاديث - [00:02:54](#)

منها قوله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تزكيهم وتتطهرون بها وقال الله تعالى قل من اموالهم الزكاة واجبة في المال ومثله قوله سبحانه وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وقوله سبحانه - [00:03:32](#)

والذين في اموالهم حق معلوم السائل والمحروم فدللت هذه الآيات الثلاثة بمنطقها على ان الزكاة واجبة في المال من اموال وفي اموالهم حق والذي وفي اموالهم حق للسائل والمحروم والذين في اموالهم حق معلوم - [00:04:04](#)

والآيات دلت على ان الزكاة واجبة في المال وكذلك ما ثبت في الصحيح من حديث معاذ لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فمما قال له واعلمهم ان الله قد افترض - [00:04:39](#)

الزكاة تؤخذ من اموالهم وفي رواية من اغنيائهم سترد على فقرائهم وما ينبغي ان يذكر ان بعض اهل العلم وهم الشافعية والحنابلة استنبطوا من قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة - [00:05:02](#)

الى ان الابراء واسقاط الدين عن المدين لا يجزئ في حسبان ذلك في حسبان ذلك من الزكاة لان الله قال خذ بخلاف المالكية والحنفية تجوزوا بالرجل ان يسقط وان يبرئ المدين عن دينه وان يجعل ذلك من زكاة ما له. وقالوا لا فرق - [00:05:28](#)

لو انه اعطاه وابرأ ذمته ثم ارجع اليه المال والمتأمل في جل الفروع المنقولة عن المذاهب يستطيع ان يخرج بامر كلي وهو ان الشافعية والحنابلة بالجملة يقفون عند النصوص ولا يتتوسعون في المعاني - [00:05:55](#)

وان المالكية والحنفية بالجملة يتتوسعون في المعاني والفقه في لبه وحقيقة ان توافقه ان توافق بين المبني والمعنى وان تحسن متى تقف عند اللغو ومتى لا تجده عليه وتحول وتتوسع في المعنى - [00:06:26](#)

ولا اعرف احدا من اهل العلم حق هذه المسألة كابن القيم في الاعلام فانه افرد اخطاء الجامدين على الالفاظ واطي الموسعين في

المعاني بكلام يرحل اليه ومن ضوابط الملوكات الفقهية حتى لا يقع الشطح - 00:06:52

الشطح والابتعاد عن الصواب ان يلزم التوسيع وان يضبط بضوابط فقهية هذه بعض الادللة للفريق الاول وهم القائلون بان الزكاة واجبة في المال واما الاخرون القائلون بان الزكاة واجبة في الذمة - 00:07:20

قالوا الادللة التي استدل بها الفريق الاول على العين والرأس نحن نسلم بها ولا يمكن ان نقول انه لا صلة بالزكاة بالمال ولا وان لنا ذلك ومن شروط وجوب الزكاة تحصيل النصاب - 00:07:52

ولكن الزكاة واجبة اصالة في الذمة وهي متعلقة بالنصاب وقالوا انتم يا من تقولون ان الزكاة واجبة في المال تجمعونه على ان الرجل لو اخرج الزكاة من غير مال الزكاة - 00:08:20

من مال اتاه تبرأ ذمته الزكاة اصالة واجبة في الذمة ولو كانت الزكاة في عين المال لما جاز بمالكه ان يتصرف فيه والزكاة عبادة ابتداء من جهة الشرع فتتعلق بالذمة - 00:08:47

كصدقة الفطر وكسائر انواع التكليفات ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الاصل في المال انه حرام ولا تشغلو الذمة - 00:09:17

التي تتعلق باخراج المال الا بنص اصالة متوجه الى الذمة ولكن له تعلق بالنصاب وهذا ان شاء الله تعالى والصواب وهو القول الراجح ماذا يترتب على هذا الخلاف في هذا الضابط - 00:09:40

كمارأيتم المسألة او الضابط محصور في مسائل الزكاة وذكروا ان الفرق بين القاعدة الفقهية الضابط الفقهي ان القاعدة يشملها عدد من الابواب تكون فيها فروع من ابواب فقهية شتى - 00:10:06

اما الضابط ففروعه لا يكون الا في باب واحد مال المجنون ومال الصبي هل تجب فيه الزكاة انسان مجنون ورث عنه والده شيئا او كان رجلا غنيا ثريا ثم جنا - 00:10:30

وعنه مال كثير او صبي ورث عن مورثه مالا فهل يجب فهل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ان قلنا الزكاة واجبة ان قلنا الزكاة واجبة المال فانا نوجب الزكاة في مال الصبي والمجنون - 00:10:53

وان قلنا الزكاة واجبة في الذمة فانا لا نوجب الزكاة في حق المجنون الصبي الامام ابو حنيفة رحمه الله يسمى في مسائل الزكاة ناصر المساكين كل مسألة تسألها يا طالب العلم يا طالب العلم - 00:11:24

غلب مصلحة الفقير وقل هذا مذهب ابي حنيفة تصل الا في مسائلتين زكاة الصبي والمجنون فهو يوجب زكاتهما ام لا يوجد ولا يوجد مع ان اصله معظم مذهب الحنفية انه يجب في المال لا يوجب لاثار - 00:11:51

وهنا مسألة القواعد الفقهية والضوابط تلحق بها انما هي من وراء اعني الاحاديث النبوية وقبلها الايات القرآنية والآثار السلفية فهذه تتطبق عليها ما لم يكن هنالك استدل ابو حنيفة باثار معينة كثيرة وانا لست بصد معالجة هذه المسألة - 00:12:18

وهو يقول ومعظم مذهب معظم الحنفية يقولون الزكاة واجبة في المال وكان ينبغي ان يخرج على هذا الاصل ان تكون الزكاة ان تكون الزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون لكنهم عدلوا عن ذلك لاثار خاصة في المسألة بلغتهم - 00:12:54

المستفاد بعد النصاب في اثناء الحول هل تجب فيه الزكاة ام لا وكيف يذكرى المال المستفاد بعد النصاب في اثناء الحول بمعنى انسان قوله للزكاة في رمضان ولا بأس ان يتقصد المسلم ان يؤدي زكاته في رمضان - 00:13:16

وقد ثبت عن عثمان في موطاً ما لک انه خطب وقال شهر صيامكم شهر زكاتكم رجل يقول الحول عنده في رمضان ثم كان قد كسب في رجب قبل رمضان بشهرين - 00:13:51

مبلغ لنقل عنده مئة الف وممضى رمضان السابق المئة الف والمبلغ ما نزل عن مئة الف طوال الاشهر فجاء في رجب فكتب خمسين الفا فجاء رمضان ومعه مئة وخمسون الف - 00:14:25

مئة وخمسون الف دينار اخر خمسين الف من بها شهراً والمئة من بها الحول كاملاً كيف يذكرى ان كانت الزكاة في الذمة مائة وخمسين واذ كانت زكاة في المال والمئة لها حول والخمسون لها - 00:14:49

المئة لها حول ويذكر المئة والخمسون ينتظر عليها عشر اشهر اخرى والراجح انه يذكر المئة والخمسين لانه لو مر على المئة والخمسين احدى عشر شهرا وما قبل رمضان بشهر ترى بيها بمائة الف - 00:15:18

انه يدق الخمسين فهذا بتلك فإذا من المسائل التي لها صلة بهذا الضابط المستفاد بعد النصاب في اثناء الحوض مسألة ثالثة لها صلة بهذا الضابط رجل عنده مئة الف مر عليه اكثر من حول - 00:15:45

ثم تاب ثم جاء يسأل انا عندي مئة الف دينار ومقاس عشر سنوات وما زكيت مئة الف كيف ازكي اريد ان اتوب ماذا نقول له ان كانت الزكاة واجبة في العين - 00:16:18

نذكر مرة وان كانت الزكاة واجبة في الذمة وتذكر عن كل عام والصواب انه يذكر مرة ام ان يذكر عن كل عام الصواب ان يذكر عن كل عام - 00:16:37

الصواب ان يذكر عن كل عام ولا يذكر مرة واحدة مسألة اخرى رجل فقد ما له بعد تمام الحول وقبل الزكاة رجل عنده اموال فقدها ضاعت منه او خبأها ولم يعلم اين خبأها - 00:16:55

هذا ممكн ومن واجب الزكاة الملك التام المال المخبا الصائع الذي لا يعرف اين صاحبه؟ اين هو؟ لا يعرف صاحبه اين هو هذا لا تجب عليه الزكاة يذكرون عن ابي حنيفة ان رجلا قال جاء للامام ابي حنيفة وقال له يا امام - 00:17:29

مالا لي ولم اعلم اين هو وكيف افعل وقال ابو حنيفة اقم الليل فخرج يقول ابو حنيفة مجنون يقولون لي افقر الناس واعلم الناس واقول له ضاع ما لي ويقول لي قم الليل - 00:17:49

فلما جاء الليل وهو يتقلب بسبب ضياع المال وقال اجرب وصية ابي حنيفة فلما قام يصلی جاءه الشيطان واخبره اين ماله الشاهد بارك الله فيكم ان هذا الذي قد فقد ما له - 00:18:06

بعد ان مضى عليه الحول ولم يؤدي زكاته هل تجد عليه الزكاة ام لا ان قلنا الزكاة في الذمة ايش نقول ما الزكاة في الذمة ذمته قلنا في الزكاة في ذمة تجب عليه الزكاة - 00:18:30

وان قلنا في المال ولا الزكاة يا علي لان الملك ضاع واما ان علقنا الزكاة في ذمته فذمته مشغولة بالمال وهكذا يقال في فرع اخر رجل معه عشرة الاف دينار وعليه - 00:18:59

عشرون الف دينار هل عليه زة كاملة ان قلنا الزكاة واجبة في المال يذكر العشرة الاف وان قلنا الزكاة واجبة في الذمة نقول لا يملك شيئا بل يعطى من الزكاة - 00:19:21

لان عليه دايما والراجح في هذه المسألة انا نعامل الذمة معاملة واحدة ولا نعاملها اكثر من معاملة مسألة اخرى رجل عنده مئة الف دينار لم يؤدي زكاته واستمرره فماذا له؟ فماذا - 00:19:39

ماذا يجب في المال بعد ان ربح مئة الف لنقل ربحت الفا هذه الالف التي ربحها ان كانت زكاة في الذمة ستبقى الزكاة مجموع المال وان كان الزكاة في المال - 00:20:13

الربح يكون زكاة ايضا الربح يكون زكاة ايضا اذا استثمر مقدار الزكاة وكان قد امسك مقدار الزكاة الربح لمقدار الزكاة لا تكون له اما الزكاة في المال وربح المال يبقى - 00:20:38

وهنا مسألة اشغلت بالالمعاصرين وهي قائمة على عدة اصول ولست يعني بصدق الكلام عليها هل يجوز استثمار اموال الزكوات مثلا وزارة الاوقاف او القائمين على اموال الزكوات هل لهم ان يجمعوا الاموال وان يستثمروها - 00:21:08

وبعدهم جوز بشروط وعلى هذا المنظر اذا كانت الزكاة واجبة في الذمة ولا يجوز استثمارها الزكاة واجبة في المال فخرج من المال وبرئ الذمة المزكي لكن هل الزكاة واجبة على الفور ام على التراخي - 00:21:33

فان كانت على الفور فلا يجوز استثمار اموال الزكاة وان كانت على التراخي يجوز استثمار اموال الزكوات بقيود وشروط كثيرة مذكورة. ورثت الان بتصدها وان كانت هي اللان بين يدي - 00:21:54

لكن الراجح عدم جواز استثمار اموال اولا لان الزكاة واجبة في الذمة وثانيا بان الزكاة يجب اخراجها على الفور وهنالك جزء مطبوع

للعام ابن رجب في وجوب اخراج الزكاة على الفور - 00:22:10

هذه بعض فروع هذا الضابط هل الزكاة واجبة في العين ام انها واجبة في الذمة نأتي بضابط اخر وهو عملي ومهم وهذا الضابط حاكم وفيه عصمة شامل ثابت عملي اذ هو وحي - 00:22:30

وهو نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا النص قوله صلى الله عليه وسلم ما اسکر کثیره وقلیله هذا حديث جابر بن عبد الله وهو حديث صحيح خرجه احمد في المسند وفي الاشريه - 00:23:01

وابو داود وابن ماجة وابن حبان وورد هذا المعنى من حديث سعد ابن ابي وقاص الامام النسائي والبزار وبن حبان والدارقطني وغيرهم عن سعد رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:28

عن قليل ما اسکر کثیره نهى عن قليل ما اثر کثیرا وورد في هذا الباب احاديث كثيرة مصربة بان ما اسکر کثیره فقلیله حرام عن عبد الله ابن عمر وعن عبد الله - 00:23:52

ابن عمرو وعن خوات بن جبير وعن علي وعن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم اجمعين لكن يا ترى هل هنالك حد للقليل والكثير هل من حد القليل الكثير - 00:24:14

ورد حديث عن عائشة اخرجه احمد في المسند وفي الاشريه احمد كما تعلمون كان في العراق والكوفة كانوا يترخصون في ايش اذا اخذت رخصة اهل الكوفة اشربت نبيذ وغناء اهل المدينة - 00:24:33

النساء في المحاش من اهل مكة جمع فيك الشركه احمد عارف رباني اثري تأخر به الزمن تابعي تأخر من زمن رحمة الله لما وجد فتنة النبي نتعامل مع الفتنة بحب وفهم. والعلماء هكذا يفعلون - 00:24:58

وذهب تجمع جميع احاديث الاشريه وكان في امه وما جلس في مسجد او خارج مسجد الا و كان يقرأ احاديث تحريم النبي على الناس حتى قضي على هذه الفتنة - 00:25:25

اخراج احمد في المسند وفي الاشريه والترمذني وابو داود وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كل مسکر حرام وما اسکر منه الفرق فملئ الكف منه حرام كل مسکر حرام - 00:25:49

وما اسکر منه الفرق فمن الكف منه حرام نقف وقفه مع هذا الحديث مهم يفيدنا في اشياء كثيرة ومن اهم ما يفيدنا فيه حكم جوزة الطيب تعرفون ابن الصديق - 00:26:20

يأتينا ان شاء الله السلام عليها بكلام مطول باذن الله تعالى نبقى مع حديث عائشة كل مسکر ايش؟ الحديث حرام وما اکثر الفرق منه فملئ الكف منه حرام ايش الفرق - 00:26:46

بعض الناس يستخدمونه ثلاثة اصبع اشتباكة اصبع تقريبا ثلاثة لتر ونصف مجموع ما يسع هذا الفرق عشر مترات ونصف تقريبا واذا لم يكن الذي فيه سائل او انما كان جامدا فيسع قرابة ستة كيلو ونصف - 00:27:18

وما اسکر منه الفرق فمن اول الكف منه حرام وهنا نقطة مهمة هل ملء الكف حديث المراد منه التحديد ام التقليل يعني ما دون ملء الكف يكون حلالا ام ان ما دون ملء الكف يكون حراما - 00:27:59

واذا كان ما دون الكف حلالا يقول قوله صلى الله عليه وسلم فملئ الكف منه حرام خرج مخرج الغالب هذا في الدلالات الذي خرج مخرج الغالب ضعافا ماضعافا اللاتي في حجوركم وما شابه - 00:28:32

لا يدور الحكم الشرعي معه وجودا وعديما والراجح والله تعالى اعلم ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فملئ الكف منه حرام التقليل والتحديد التقليل بالتحديد وهذا من معاني قول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسکر کثیره - 00:28:59

وذكر الفرق هو الكثير فقليله حرام فذكر القليل ملء الكف الحديثان ينتفيان في معنى واحد ولكن من باب شدة البيان حدد النبي صلى الله عليه وسلم تقديرنا لا تحديدا الكثير بالفرق - 00:29:31

وحدد القليل او بين ما هو القليل لا تحديد بملء من المعلوم ان العلة في تحريم الخمر الاسكار وثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال قال صلى الله عليه وسلم كل مسکر خمر وكل مسکر حرام - 00:30:03

وفي رواية كل مسکر خمر وكل خمر حرام وفي المتفق عليه من حديث ابی موسی الاشعري قال صلی الله علیه وسلم کل مسکر حرام وكل ما یسکر ولا سیما ان بلغ الفرق - 00:30:29

والفرق هو کم عشرة لتر ونص وستة کيلو ونص من جامد اذا اسکر یکون ایه یکون حرام بعض اخواننا ممن لهم صلة بالمخبرات اخذوا عینات مما یکتب عليه الزجاجات القديمة - 00:30:50

بالحديث القديمة التي كان یکتب عليها بيرة خالية من البقول ما في هذه العلبة فوجدوا فيها من الفحول اربعة بالالف يعني اربعة صفرین فاصل اربعة بالالف ایه فحول في العلبة العلبة المكتوب عليها - 00:31:19

البيرة التي لا تسکر الان حتى نعلم الحكم لابد نجمع من هذه العلب مقدار عشرة لتر ونص ثم فحص مقدار الكحول في العشرة لتر ونص وننظر کلام الاطباء والخبراء هل - 00:31:48

هذه الكمیة تسکر ام لا تسکر وبناء عليه ندور الحكم وجودا وعدهما یرى الله ما احسن الشريعة وما اهنتها وما امرأها وما اتبتها وما اشملها الشريعة فيها كل الاحکام العلة في اهلها - 00:32:14

العلة لما العلماء لا یتقون الله عز وجل ويرکبون الامواج وبمصالحهم الخاصة وبمصالح احزابهم ويتربون بیان الدين والحلال والحرام بعض الاخوة في مختبرات في سوريا ولكنکم من ارسلت عینات - 00:32:37

ما هو شائع السوبر مارکت في بلادنا على مختبرات وزارة الصحة وعلى مختبرات الجمعية الملكية من هاتین العینتين هذه العینة التي في السوبر مارکت وايضا من هذه العینة التي یسمی مود - 00:33:08

ويوجد موسکو ايضا شيء یسمی موسکو من هذه العینات وللاسف كنت موعدا کنت على موعدا ان یأتي تأثیني الاخبار اليوم او احدھما قال یأتي غد فان جاء غد اخبرکم لكن اتكلم عن ما قام به الاخ في - 00:33:34

الشام قال جمعت قرابة عشرة لتر ونصف فيها سبعة وثلاثین جرام کحول - 00:33:51

عشرة لتر ونصف سبعة وثلاثین غرام من الكحول نحتاج الان ان نعلم نسبة الكحول التي تكون في الدم والتي یقع فيها الافطار حتى ننظر في العلة لو وجدنا ان هذه الكمیة تسکر - 00:34:20

فتقول الجرعة الواحدة تكون ایه حرام ما اسفر الفرق منه او ما اکثر منه الفرق فملئ الكف منه حرام الفرق العشرة لتر ونص وجد فيها سبعة وثلاثین غرام نسبة الدم يعني کم یرتقون الاسکار - 00:34:44

في واقع حتى الاوروبيین بانظمتهم الامور مختلفة. فمثلا في فرنسا اذا كانت نسبة الكحول ثمانية بالعشرة تسحب قيادة رخصة قيادة السيارة لانهم یعتبرونه سکران ثمانية بالعشرة سبعة وثلاثین اذا اقل من واحد - 00:35:10

يعتبر ونحن الان نتكلم على لسان الفقهاء فما هو حد الاسکار ان الفقهاء الضابط لم یذكره الفقهاء ان السکران هو الذي یخلط في الكلام ويضطرب في تمییزه بحيث یغلب عليه الہذیان - 00:35:37

ولا یجري کلامه على نظام اهل التمییز وان القی ثوبه في ثوب غيره او نعله بين نعال غيره لا یمید ثوبه من ثیابهم ولا نعله من نعالهم هذا کلام الامام احمد - 00:35:59

في حد السکران وهو المراد كما تعلمون بقول الله عز وجل يا ایها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سکاری حتى تعلموا ما تقولوا ویمکن الاستقرار یبقى متماسکا ولا سیما ان سبب نزول هذه الایة كما عند الترمذی واخرجه من طريق عبد ابن حمید والبزار وابن ابی حاتم من حديث علی - 00:36:18

الله تعالى عنه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاختذت الخمر فینا او منا وحضرروا الصلاة في رواية عند النسائي وابی داود فتقدم عبد الرحمن بن عوف فصلی بالناس وقرأ قل يا ایها الكافرون لا اعبد ما - 00:36:44

يعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال ونحن نعبد ما تعبدون. هذا مع انه متماسک یعرف عدد الرکعات ویعرف مع انه متماسک فهذا هو

حد السكر ربنا جل في علاه من لا يدرى ما يقول سكرانا - 00:37:08

وان كان يفهم بعض ما يقول ولكنه يخالط في بعض القراءة كما دلت عليه سبب نزول الآية ولذا قال الفقهاء في الشافعية مثلا السكران هو الذي يختلط كلامه المنظوم ويفشي سره المكتوب - 00:37:31

اذ يقول اصراره هذا اقل سكر خفيف عند العلماء المعاصرین يقولون اعراض هذا السكر الخفيف ازدياد الالفة الاجتماعية والانتهاء مع احتقان الوجه ويقل بالواجب الخلقي وتنطلق الافكار الجنسية اقل شيء يقولون - 00:37:53

يعني الثمانية والعشرة هذا يقينا يكون سكران. ثمانية بالعشرة يكون سكران من فرق تنمو سبعة وثلاثين العشرة لتر ونص انه هذى البيرة التي ليست خالية من فحول ايش حكمها حرمتها من اين - 00:38:16

من قوله صلى الله عليه وسلم ما اسفر كثيره وقليله حرام كل مسكر حرام وما اكثر منه الفرق فملئ الكف منه حرام كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنه - 00:38:43

الحرام الجرعة القنينة حرام ونصف القنينة حرام ربع القنينة حرام مجردة حرام ليست الحرام المقدار معين كما اثر كثيره فقليله حرام ناتي بفرع اخر له صلة بضابط ما اثر كثيره فقليله حرام - 00:39:07

الحشيش الحشيشة خراب باتفاق العلماء ولا يمكن ان نتصور ورود نص فيها لان اول ظهورها كان سنة خمس مئة وخمسين للهجرة والف فيها اهل العلم مؤلفات كثيرة وضع منها مؤلف الزركشي - 00:39:31

زهر العريش في حرمة الحشيش كتابا بعنوان تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة ورد عليه العكري ورد القسطلاني على رد العكري بكتاب سماه ترميم التكريم بما في الحشيشة من التحرير ظهرت الحشيشة في المئة السادسة - 00:40:07

خمس مئة وخمسين ظهور دولة التتار والخشيشة مسكرة ولذا وقع خلاف بين الفقهاء الحشيش يحد ام لا الحشيش حاد ام لا اذا فيها اسكار يجلس فيها الحد والصواب ان من يتعاطى الحشيش يحج - 00:40:36

يقول شيخ الاسلام في السيرة الشرعية صفحة مئة وثمانية وعشرين بجلد صاحب الحشيشة كما يجلد شارب الخمر وقال هي اثبت من الخمر ايهما اشد سوءا وضرا الخمر ام الحشيشة على متعاطيها - 00:41:06

الخشيشة اشد من الخمر وعلى المجتمع الخمر اشد من الحشيش اثر الخمر المجتمع المخمور يضرر في المجتمع اكثر من متعاطي الحشيشة ومتناطى الحشيشة يضر نفسه ضرا اشد من ضر متعاطي الخمر - 00:41:31

وهي حرام لان كثيرها مسكر وقليلها مسكر كذلك ناتي الان الى جوز الطيب نبدأ من اشجار اه تعدو نحو عشرة امتار ثمارها هذه هي الكروية وهذه قشرة الثمرة بداخلها الثمرة - 00:41:54

لها رائحة زكية يستخدم في التوابل ولها طعم يميل الى المراارة ليست نجسة. انا لم اصل اليها لكن لو حملتها ليست نجسة وبيان ما فيها من حكم ولا سيماء واحكامها مضطربة في - 00:42:29

اذهان الناس من الامور المهمة وجدت ان بعض المعاصرین يظن ان جوزة الطيب الترجيل جوز الهند هذا غلط جوز الهند حلال وما فيه شيء هذه هي جوزة الطيب اظن اخوانا العراقيين يسمونها جوزة بوب - 00:42:56

هكذا تقولون هكذا طيب النبي كان يقول منعت العراق درهمها وادبها وطفيزها كان يعرف الالفاظ التي يقولها المناطق المجاورة فهذا هدي نبوي اه فاقول الحشيشة ثمرتها مرة والثمار قشور جافة عطرية - 00:43:17

تباع في التجارة ومن جوز الطيب يستخلص شيء جسم دهني مائل للإصفرار يعرف دهن الطيب وفيه مادة بنسبة اربعة والعشرة يسمى وهذه مادة تجعل صاحبها ان تعاطاها وتركزت في دمه تجعله يهلوس - 00:43:41

بالهلوسة وزغر العين ويقوى عنده السبق طبق الجنس وهذا امر لا يكاد يختلف فيه العارفون بالاعشاب والعجب اني ارسلت بعض الاخوة الطلبة اشتري من العطار الحشيشة واخونا ملتحي وصاحب ثوب - 00:44:12

العطار قال له والله انت مش سلفي يقول الاخ المشتري قل والله انت السلفيين فداك الله قل احنا نريد ان نحذر الناس منها اريناها لنحذر الناس منها الشاهد بارك الله فيكم ان هذه - 00:44:36

اـهـتـحـاجـ الى دراسـاتـ طـبـيةـ والـدـرـاسـاتـ لـلـهـ الحـمـدـ طـبـيةـ وـالـعـلـمـاءـ قـدـيـمـاـ تـكـلـمـواـ فـيـهـاـ وـمـمـنـ تـكـلـمـ فـيـهـاـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ اـخـتـرـافـ الـكـبـائـرـ الـجـزـءـ الـاـولـ صـفـحةـ مـيـتـيـنـ وـاطـنـاـشـ وـقـدـ سـئـلـ عـنـهـ فـقـالـ مـحـصـلـ الـجـوابـ - 00:44:52

كـماـ صـرـحـ بـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ اـنـ هـمـسـكـرـةـ قـالـ وـبـالـغـ اـبـنـ عـمـادـ الـحـنـبـلـ فـجـعـلـ الـحـشـيـشـ مـقـيـسـاـ عـلـىـ يـوـتـيـوبـ يـوـسـفـ الطـيـبـ الـاـصـلـ وـالـحـشـيـشـ حـرـمـهـاـ بـقـيـاسـهـاـ عـلـىـ جـوـزـكـ الطـيـبـ وـقـالـ وـقـدـ وـافـقـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ عـلـىـ هـنـاـ - 00:45:11
مـسـكـرـةـ فـتـدـخـلـ تـحـتـ عـمـومـ كـلـ مـسـطـرـ خـمـرـ وـكـلـ خـمـرـ آـآـ حـرـامـ وـالـحـنـفـيـةـ عـلـىـ اـنـهـ اـمـاـ مـسـكـرـةـ وـاـمـاـ مـخـدـرـةـ قـالـ وـكـلـ ذـلـكـ قـالـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـثـمـيـ فـهـيـ حـرـامـ عـلـىـ كـلـ حـالـ - 00:45:33

اـصـبـ بـعـضـ الـمـؤـتـمـرـاتـ فـيـ الـكـوـيـتـ مـثـلـاـ بـعـنـوـانـ الـمـوـادـ الـمـحـرـمـةـ وـالـنـجـسـةـ فـيـ الـغـذـاءـ وـالـدـوـاءـ.ـ وـكـانـ مـنـ وـصـيـتـهـمـ اـنـ بـيـوـتـ الـطـيـبـ حـرـامـ وـلـاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـاـ الـاـ فـيـ النـكـهـاتـ اـسـمـكـ اـيـهـابـ يـوـجـدـ قـصـةـ الـطـيـبـ فـيـ الـمـعـمـولـ وـفـيـ الـفـلـافـلـ بـعـضـ الـفـلـافـلـ يـضـعـونـ - 00:45:51
هـذـهـ الـمـشـهـةـ حـلـالـ اـمـ حـرـامـ نـرـجـعـ اـلـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـيـشـ قـوـلـهـ الـكـفـنـ وـحـرـامـ اـذـ كـانـ فـمـلـىـ الـكـفـ مـنـهـ حـرـامـ الـمـرـادـ بـهـ التـحـدـيـدـ اـنـ مـجـلـسـ حـرـامـ وـمـاـ دـوـنـهـ حـلـالـ بـمـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ كـانـتـ النـكـهـةـ - 00:46:18
حـلـالـاـ وـانـ كـانـ الـمـرـادـ التـقـلـيدـ كـانـتـ النـكـهـةـ اـسـتـخـدـمـ جـوـزـةـ الـطـيـبـ فـيـ النـكـهـاتـ يـنـظـرـ فـيـهـاـ اـلـىـ مـعـنـىـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـمـلـىـ الـكـفـ مـنـهـ حـرـامـ فـيـ رـوـاـيـةـ الـحـسـمـ مـنـهـ حـرـامـ - 00:46:38

الـحـسـمـ الـحـاءـ وـالـسـيـنـ وـالـلـوـاـ وـبـعـنـيـ اـنـ مـلـءـ الـكـفـلـةـ لـيـسـ الـمـرـادـ مـنـهـ بـالـتـحـدـيـدـ اـنـمـاـ الـمـرـادـ التـقـلـيلـ وـحـيـنـئـذـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ اـنـ تـكـوـنـ حـرـامـ.ـ فـتـنـاـوـلـ الـطـيـبـ بـكـمـيـاتـ كـبـيـرـةـ مـنـ خـمـسـطـعـشـ اـلـىـ - 00:47:02

خـمـسـيـنـ غـرـامـ يـسـبـبـ الـهـلـوـسـةـ وـزـغـلـةـ الـعـيـنـ بـمـادـةـ فـيـهـاـ وـاـسـتـخـدـمـتـ ثـمـارـ جـوـزـةـ الـطـيـبـ قـدـيـمـاـ فـيـ مـنـاطـقـ جـنـوبـ اـسـيـاـ كـمـوـادـ مـهـلـوـسـةـ وـتـسـبـبـ النـشـوـةـ وـالـهـلـوـسـاتـ الـلـمـسـيـةـ وـالـبـصـرـيـةـ وـمـاـ زـالـتـ جـوـزـةـ الـطـيـبـ فـيـ السـعـوـدـيـةـ حـرـامـ - 00:47:29

مـاـ زـالـ يـمـنـعـونـ اـسـتـيـرـادـهـاـ وـيـحـرـمـونـ قـدـوـمـ اـهـلـهـ فـرـعـ اـخـرـ تـحـتـ عـمـومـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ اـسـكـرـ كـثـيرـهـ فـقـلـيـلـهـ حـرـامـ نـأـتـيـ بـالـقـاسـ الـقـاسـ وـلـلـهـ الـحـمـدـ وـالـمـنـةـ مـدـرـجـ فـيـ بـلـادـنـاـ تـحـتـ قـائـمـ الـمـخـدـرـاتـ - 00:47:51

الـقـاعـةـ تـدـرـجـ فـيـ بـلـادـنـاـ تـحـتـ قـائـمـ الـمـخـدـرـاتـ.ـ الـذـيـ عـنـدـهـ قـالـ يـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـذـيـ عـنـدـهـ مـخـدـرـاتـ نـبـاتـ لـهـ اوـرـاقـ وـشـجـيـرـاتـ صـغـيـرـةـ دـائـرـةـ الـخـضـرـةـ اوـرـاقـهـ كـالـلـيـمـوـنـ يـسـتـخـدـمـ عـنـدـ مـتـعـاطـيـهـ عـنـ طـرـيـقـ الـمـضـغـ.ـ يـمـضـغـ اوـرـاقـهـ الـطـرـيـةـ الـخـضـرـاءـ - 00:48:17

الـرـطـبـةـ مـضـغـاـ طـرـيـاـ بـغـرـضـ اـسـتـخـالـصـ الـعـصـارـةـ مـنـ الـنـبـاتـ وـمـنـ ثـمـ يـبـلـعـهـاـ وـتـبـقـىـ الـمـادـةـ فـيـ فـمـهـ وـيـضـيـفـ اـلـيـهـ كـمـيـاتـ اـخـرـىـ مـنـ الـقـاتـ كـلـ مـرـةـ مـنـ النـوـعـ الـطـرـيـ الـجـدـيدـ وـيـبـقـىـ يـبـنـيـضـ وـيـسـتـخـلـصـ الـخـرـافـاتـ وـتـجـتـمـعـ - 00:48:39

فـقـالـ الـمـضـغـ فـيـ حـنـكـ الـاـنـسـانـ وـيـبـقـىـ الـمـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ حـتـىـ يـنـتـفـخـ حـنـكـهـ.ـ وـيـرـيدـ مـنـ ذـلـكـ التـأـثـيرـ وـيـشـرـبـ مـعـهـ اـحـيـاـنـاـ الـمـاءـ وـاـحـيـاـنـاـ يـشـرـبـ مـعـهـ بـعـضـ الـمـشـرـوبـاتـ الـغـازـيـةـ وـيـتـعـاطـيـ فـيـ جـلـسـاتـ فـرـديـةـ اوـ جـمـاعـيـةـ - 00:49:01

واـهـلـ الـيـمـنـ هـدـانـاـ اللـهـ وـاـيـاـمـ هـلـانـاـ مـنـ رـحـمـ اللـهـ يـسـتـخـدـمـونـ الـقـاتـ وـيـعـتـبـرـوـنـهـ اـكـرـامـاـ لـلـضـيـفـ يـعـنـيـ يـكـرـمـونـ الـضـيـوفـ بـتـعـاطـيـ الـقـاتـ.ـ وـيـتـعـاطـوـنـهـ فـيـ جـلـسـاتـ جـمـاعـيـةـ تـسـمـىـ فـيـ اـعـرـافـهـمـ بـجـلـسـاتـ التـخـزـينـ - 00:49:23

وـقـدـ اـسـتـخـدـمـ الـقـاتـ مـعـ الشـايـ وـقـدـ يـسـتـخـدـمـ فـيـ لـفـائـفـ وـيـدـخـنـ كـالـدـخـانـ وـالـشـوـكـانـيـ كـمـاـ تـعـلـمـوـنـ يـمـنـيـ مـتـوـفـيـ سـنـةـ الـفـ وـمـيـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ لـهـ كـتـابـ طـبـعـ حـدـيـثـاـ سـمـاـ الـبـحـثـ الـمـسـفـرـ عـنـ تـحـرـيـمـ كـلـ مـسـكـرـ وـمـفـتـرـ - 00:49:45

وـيـذـكـرـ اـسـتـطـرـادـاـ اـخـرـجـ اـحـمـدـ وـابـوـ دـاـوـوـدـ مـنـ طـرـيـقـ شـهـرـ اـبـنـ حـوـشـبـ عـنـ اـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ قـالـتـ نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ عـنـ كـلـ مـسـكـرـ وـمـفـتـرـ - 00:50:09

الـتـفـسـيـرـ وـرـدـ عـنـ شـهـرـ وـشـهـرـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ فـيـهـ زـيـادـةـ مـفـسـرـ فـيـهـ ضـعـفـ نـسـمـعـ مـاـ يـقـولـ الـاـمـمـ الـشـوـكـانـيـ فـيـ صـفـحةـ مـئـةـ وـتـسـعـةـ وـسـتـيـنـ مـئـةـ وـسـبـعـيـنـ فـيـ كـتـابـهـ الـبـحـثـ الـمـسـفـرـ يـقـولـ وـقـدـ وـقـعـتـ يـقـولـ عـنـ الـقـاضـيـ - 00:50:30

وـقـدـ وـقـعـتـ فـيـهـ اـبـحـاثـ طـوـيـلـةـ بـيـنـ جـمـاعـةـ مـنـ عـلـمـاءـ الـيـمـنـ فـيـ اـوـلـ ظـهـورـهـ وـبـلـغـتـ تـلـكـ الـىـ عـلـمـاءـ الـحـرـمـيـنـ وـكـتـبـ اـبـنـ حـرـاجـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ ذـلـكـ رـسـالـةـ طـوـيـلـةـ سـمـاـهـاـ تـحـذـيرـ السـقـاتـ مـنـ عـقـدـ - 00:50:47
مـنـ اـكـلـ الـقـاتـ وـوـقـفـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ اـيـامـ سـابـقـةـ فـوـجـدـتـ فـوـجـدـتـهـ يـتـكـلـمـ فـيـهـاـ مـنـ لـاـ يـعـرـفـ مـاـ هـيـ تـلـقـاهـ.ـ وـبـالـجـمـلـةـ يـقـولـ وـبـالـجـمـلـةـ اـنـهـ اـذـ كـانـ

بعض انواعه يبلغ حد السكري او التفسير من الانواع التي لا نعرفها - 00:51:07

توجه الحكم بتحريم ذلك بتحريم ذلك النوع بخصوصه. وهكذا اذا كان يضر بعض الطعام من دون اسكار وتفكير لاضراره. يعني يريد ان يقول ان ثبت ان القاضي مسكر فهو حرام. وان ثبت انه مضر فهو حرام الاضرار او للاسكار وتعدد - 00:51:30

حقيقة الجهود التي قامت بتحريم القات من قبل العلماء في التصنيف والافراد بتصنيف القاف كانت قبل الامام الشوكاني بل كانت في القرن العاشر فالله آه مهزة ناشر اليمني المتوفى سنة تسع مئة وستة وعشرين ارجوزة - 00:51:53

نظم فيها اضرار القات والفال ابو بكر ابن ابراهيم البقر الحرازي اليمني المتوفى سنة تسع مئة وخمسة وستين رسالة في تحريم القات. والفال الحافظ الحكم المتوفى الف وثلاث مئة وسبعة وسبعين منظومة مطبوعة بعنوان نصيحة الاخوان عن تعاطي الثقاب والشم والدخان. والفال الشيخ محمد - 00:52:13

ابراهيم المتوفى سنة الف وثلاث مئة وتسعة وثمانين الف وثلاث مئة وتسعة وثمانين رسالة في تحريم القات والمعاصرون ما وهم بهم الله تعالى من تحليلات مخبرية ومعارك علمية اكيدة. لم يكن عليها السابقون - 00:52:38

فانهم يقررون ان القات لها اثر على الاستمار وانها تلحق بالمخدرات ويقولون لا يقول بحل القات الا صاحب هو او مبتلي وعقدت الجامعة الاسلامية في المدينة النبوية في فترة من سبعة وعشرين الى ثلاثين خمسة سنة الف واربع مئة واثنين المؤتمر - 00:52:59 الاسلامي العالمي لمكافحة المسكنات والمخدرات ومما جاء في قراراته يقرر المؤتمر بعد استعراض ما قدم اليه من بحوث حول اضرار القات الصحية والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية انه من المخدرات المحرمة شرعا. ولذلك - 00:53:27

فان المجلس يوصي الدول الاسلامية بتطبيق العقوبة الاسلامية الشرعية الرادعة على من يروج او يتناول او يزرع هذا النبات الخبيث وبعد هذا الامر لا اكون مبالغا ان قلت ان هذا القرار ينبغي ان يكون ملزما لكل مسلم اذ فيه توافق النظرة الشرعية - 00:53:51 العلمية والقواعد المذكورة في الاحاديث النبوية مع واقع القات من خلال التحليلات العلمية المخبرية فمن فروع ما اسکر كثیره فقليله حرام من فروع ذلك تحريم تحرير البيرة التي ليست عليها التي - 00:54:18

ثم تحريم ايش وتحريم جوزة الطيب الحق قدما بعض اهل العلم الزعفران اكل الزعفران بهذه الاشياء والامر ليس كذلك الحق انه لا يصح ادراج في القرآن في قائمة المخدرات وقد الف في في الزعفران عدد العلم - 00:54:44 منهم عبدالحق عظيم ابادي صاحب له رسالة في زعفران وثبت في التحاليل انه لا يحصل لمستعمله لمستعمله توصية للعقل لا كلية ولا ضدية بل ثبت في الطب الحديث ان المستخلص المائي لازهار هذا النبات يستخدم في طرد الديدان المعاوية وانه يعمل على - 00:55:09

تهدهئة الجسم وتنشيط الادارات البولية وافراز العرق. وانه يجعل البصر ويقوى الاعصاب وينشط القلب. وبالتالي الحق وان وقع عند بعض السابقين فان هذا الالحاق ليس ب صحيح ولا بسند هذهرأينا ان بعضها يصلح - 00:55:36 وبعضاها وبعض هقول فقه والالحاق ليس بسديد والله تعالى اعلم ينبغي وقت عشر دقائق نأتي بضابط اخر هذا الضابط في النجاسات وهو مهم وله استعمالات بعض المستجدات الضابط يقول كل نجاسة انتقلت اعراضها - 00:55:59

بالكلية الى طاهر فهي طاهرة كل نجاسة انتقلت اعراضها الى طاهر انتقلت اعراضها بالكلية الى طاهر فهي طاهرة المعنى الاجمالي لهذا الضابط الاعياد النجسة اذا تحولت الى اجناس اخرى بحيث اذا زالت الصفات المتعلقة - 00:56:36

بالاستظار زال حكم التنجيس واصبحت طاهرة لو نظرنا في الفاظ ضوابط كل نجاسة النجاسة العرب تقول نجسة ونجسة اذا كان قدرا والنجاسة في الاصطلاح كل مستقدر شرعا ويكافل النجاسة النجس الطاهر - 00:57:05

ومعنا اعراضها كل نجاسة انتقلت اعراضها بالكلية الى طاهر فهي طاهرة معنى الاعراض جمع عرب والعرب كل ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد الا في محل يقوم به اللون لا يقوم بنفسه - 00:57:33

ولابد للون ان يقوم في شيء اخر هذا الذي يسمى عند الفقهاء بالاستحالة موضوع الاستحالة من المواقع المفيدة في ابواب في ابواب الطهارة في جزئيات عديدة والمراد بالاستحالة ليس من المستحيل - 00:57:58

معنى عدم الوقوع وانما المراد من التحول من تحول الشيء اذا تغير وصفه ومن ذلك استحالة بعين النجسة بان تتغير اعيانها بتغير او صافها ويكون ذلك بالاحتراق او بالتلخيد فاذا انقلبت الخمر خلا - [00:58:19](#)

هل يجوز استخدامه ام لا هذا فرح وفروع المسألة اذا انقلبت الخمر خلا هل يجوز ان تستخدم ام لا الفقهاء فتبت في صحيح مسلم ومسند احمد عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال - [00:58:45](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر اتخد خلا وقال صلى الله عليه وسلم له لا يجوز ان نفسد الخمر ونتخذها خلا. ولذا لما حرم الله الخمر كانت الخمر - [00:59:09](#)

في بعض اليتامي وبعض الصغار وامر النبي صلى الله عليه وسلم بارهاقه براقهه واتلاف المال حرام ولو جاز ان نفسد نحن الخل الخمرة لنجعلها سلا اذا كان ذلك مباحا ولكن - [00:59:27](#)

لو ان الله الذي افسد الخمرة فجعلها خلة فلا حرج في ذلك وقد ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا تأكل لا تأكل خلا من خمر افسدت - [00:59:51](#)

حتى يبدأ الله بفسادها اخرج ذلك ابو ابي وابن جوي كلها في الاموال وابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلها في المصنف من طرق عن عمر صحيح ثابت عنه يقول لا تأكل خلا من خمر افسدت - [01:00:08](#)

حتى يبدأ الله بفسادها ولذا ذكر شيخ الاسلام فتاوى المصرية الجزء الثالث صفحة مية واثنين وعشرين هذا الضابط بقوله كل ما بدأ الله بتحويله من جنس زال عنه التجليل وذكرى في قواعده الفيديو الاول صفحة ميتين واثنين وسبعين - [01:00:29](#)
هذا الضابط بقوله اصل النجاسة الاستقذار. فما خرج الى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية النجاسة اذا انتقلت اعراضها وتحولت وزالت جماهير اهل العلم يرون تطهيرها وحنا استخدامها ويدركون على هذا في زمنهم - [01:00:50](#)

فروعها تختلف عن الفروع التي في زمننا ولكننا نبني عليها ونستفيد منها ثلات كروت رماد النجاسة هل هو طائر ام نجس الظاهر انه طاهر ويدركون الدخان المتتصاعد للنجاسة هل هو طاهر ام نجس - [01:01:20](#)

الظاهر انه طاهر. ليش استحالة لاننا لو فحصنا الرماد او الدخان او الخمر التي افسدتها الله اصبحت خلا فحصنا الخل لوجدنا ان علة الاسكار قد زالت فيحل استخدامها والنجاسة انزلت بالحرق - [01:01:43](#)

رمادها ودخانها زال النجاسة عنها تحولت وانقلبت واستحالت هذا يفيينا ان النجس العذر والميئنة اذا استحالت التراب فصارت ترابا ان التراب طاهر يجوز الصلاة عليه وان النجاسة اذا وقعت ملاحة فصارت ملحا وتحلت واصبحت كالملح - [01:02:09](#)
بانها تنقلب الى طاهر وان الخمر اذا انقلب بنفسه الى خل فانه يجوز شربه ويجوز استعماله وان المياه العادمة المحتوية على فضلات الانسان نجسة اذا عولجت بحيث تم تخلصها من مواد ضارة فانه يجوز استعمالها - [01:02:37](#)

المياه المكررة الان في كثير من البلدان يشربون مياه مكررة هذه بعد استخلاص الجلسات منها واعراضها انتقلت الى بالكلية الى اوصاف جديدة فانها تطهر وكذلك الاعلاف المقدمة للحيوانات والدواجن التي تدخلها النجاسات من المسار - [01:03:04](#)
اذا استحالت وتغيرت يجوز تقديمها للحيوان. ويجوز بالتالي للانسان ان يتناول ما ينتج عنها فنحن دجاج اليوم يوضع فيه بعض وهذا العلف المربى يعالج في الافران وهذه معالجات مع اختراع بعض الاشياء - [01:03:30](#)

تتغير الاوصاف وبالتالي لا حرج في ذلك. والفرع الاخير وتجاوزت عن ذكر ادلة هذا الضابط لوقت موضوع للتطهير بلا ماء في مادة الدرايكلين تسمى كلورو ايتينيك هذه المادة هي التي تعمل على مصر - [01:03:54](#)

البقع والنجاسات والاشياء من الثياب فمن جود على ضرورة استخدام الماء ورأى ان ذلك امر تعبدى وقادها على ازالة النجاسات مع رفع الحدث قال لا يطهر وطهارة الحدث من باب الافعال المأمور بها. لا تسقط النصف - [01:04:16](#)

بالنسیان ويشترط اهمية بخلاف طهارة الخبيث وازالة النجف فانها من باب الترق ولا يشترط فيها قبض العبد ولا فعله فمتى زالت باي مزيل تغيرت اعراضها فانها ان شاء الله تعالى تطهر وبناء عليه فان - [01:04:37](#)

يستخدم هو مادة معتبرة في التطهير والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:05:00](#)